ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين لانه امين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه
احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعدما حلف المستودع انه اداها او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع عليه الرد او الهلاك وصاحب المال
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول
ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في
قولهم واذا اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها
لم يصح الصلح في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم
ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا
ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل
من الالف لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة
عند ابي حنيفة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعندهما باطل قالوا
هذا اذا كان الغصب في دابة بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما
اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من
قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان سهوا كما لو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة
واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت
تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق على الاستسعاء في اكثر من نصف
والثاني اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري درهما به

لا يجوز

لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال له اصالحك
على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له قال محمد يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال قبل الصلح على
وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى
على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر
السارق بالسرقة ففعل فهو على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم
او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها السارق الى
المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك وان كان العروض
مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي
بالمائة التي يدفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء
التمليك لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم
تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء
كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة لجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب
المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف
واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا
اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك
عمدا او خطاء فاذا ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان ياخذ المدعى
عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان
الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف
باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطاء او جراحة خطاء فكذلك الجواب
لان المدعى عليه يكون مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذ من المدعي وتمليك الدية
بالمال باطل لان الدية مجهولة لانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار
ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة
فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه
ففعل لم يصح الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الى القاضي بطل الحد وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنى بامراة
رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحهما معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو
عنهما كان باطلا لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)